بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الإشكال الثاني: قد يقال: إنّ موضوع السلطنة في حديث السلطنة وهو ما ورد مرسلاً في عوالي اللئالي **عن النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله)**: **(الناس مسلطون على أموالهم)** [عوالي اللئالي، ابن أبي جمهور، ج1، ص457] كونُ المالِ مالَهُ؛ حيث إنّ هذا مقتضى الإضافة في قوله (صلى الله عليه وآله): **(أموالهم)** ولم يقل على الأموال، وبما أنّ موضوع السلطنة كون المال مالَهُ فلو فسخ أحد الطرفين المعاملة وقصد بالفسخ استرداد المال إلى ملكه لم يحرز أنّ المال الذي بيد الآخر مالُهُ كي تثبت له السلطنة.

فمثلاً: لو أنّ شخصاً آجر سيارته مِن شخصٍ آخر بمدةٍ معينةٍ وبأُجرةٍ محددة ففسخ المستأجر الإجارة، لم يحرز كون الأُجرة التي بحوزة المؤجر مال المؤجر، وحيث لا يحرز صدق كون الأُجرة مال المُؤجر لم تثبت له السلطنة؛ إذ موضوع السلطنة أنْ يكون ماله ولا يحرز أنّه مالُهُ بعد فسخ أحدهما كي تكون له السلطنة على إبقائه تحت ملكه وإنْ فسخ الآخر.

لكن الشيخ الأعظم (قدس سره الشريف) في كتابه [البيع، ص85] أفاد بأنّ مقتضى إطلاق السلطنة ثبوتها على سائر التصرفات ومن أنحاء السلطنة منع الغير من المزاحمة وتملك مال الغير بالفسخ منافٍ لسلطنته على ماله، حيث إنّ المنفعة مثلاً أصبحت ملكاً للمستأجر والأُجرة ملكٌ للمؤجر ويريد المستأجر أنْ يرجع الأُجرة إلى ملكه بالفسخ، وهذا من باب تملك مال الغير، فتملك مال الغير بالفسخ منافٍ لإطلاق سلطنته على ماله، فيدفع فسخُ الآخر مِن قبل المؤجر بسلطنته على ماله، فإنّ مقتضى سلطنته أنْ يدفع ما يزاحمه، ومما يزاحمه فسخُ الآخر للإجارة واسترداد المال، ويستكشف بذلك عدم نفوذ فسخه، بينما لو توافقا على التقايل – حيث إنّ الإقالة توافق – والتفاسخ لكانت الموافقة على الإقالة مقتضى سلطنة كلٍّ منهما على ماله، ومقتضى سلطنته على ماله أنْ يقبل فسخ الآخر ومقتضى سلطنة الآخر على ماله أنْ يقبل فسخ الأول، فالتقايل في إطار السلطنة وليس خارجاً عنها.

لكن المحقق الايرواني (قدس سره الشريف) في كتابه [حاشية المكاسب، ج1، ص80] أفاد أنّ موضوع السلطنة هو المال بمعنى الملك كما هو ظاهر الإضافة، فمقتضى كون موضوع السلطنة الملك أنّ حفظ الملك أو نفيه خارج عن موضوع السلطنة؛ إذ لابُدّ من التحفظ على الموضوع في رتبةٍ سابقةٍ على نفوذ المحمول، فإذا قال: "المسلم مسؤولٌ عن جارِه" فإنّ هذه المسؤولية لا تشمل إبقاء الآخر على كونه جاراً له ولا إخراجه عن كونه جاراً له؛ بل هو مسؤولٌ مادامَ الآخرُ جارَه، فكذلك إذا قال: "إنّ الإنسان مسلطٌ على مالِه" فإنّ السلطنة ثابتةٌ له ما دام المال مالَهُ، فإخراج المال عن كونه مالَهُ أو إبقاؤه تحت كونه مالَهُ خارجٌ عن دائرة السلطنة؛ حيث لابُدَّ مِن حفظ الموضوع في رتبةٍ سابقةٍ من أجل تحقق السلطنة، فكيف يتمسك بالسلطنة لإثبات مشروعية إزالة موضوعها؟ وهل للمحمول إطلاقٌ حتى لفرض إزالة الموضوع؟

والحاصل: أنّ موضوع السلطنة ما هو ماله، مما يعني أنّ انحفاظ المالية – أي الملكية – في مرتبةٍ سابقةٍ على السلطنة، والموضوعُ لا يدخلُ ضمن دائرة المحمول فلا سلطنة للإنسان على إخراج المال عن ملكه، كما لا سلطنة له على إبقاء المال تحت ملكه؛ بل إخراج المال عن الملك يحتاج إلى سببٍ شرعيٍّ لا بالسلطنة نفسها، وكذا بقاء المال تحت الملك يحتاج إلى سببٍ شرعيٍّ وليس بالسلطنة نفسها؛ فإنّ السلطنة الثابتة للإنسان في إطارِ الأسباب الشرعية والعقلائية الممضاة، وليست السلطنة هي المشرع للسبب.

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأنّ المال وإنْ كان موضوعاً إلّا أنّه لما كان المحمول هو السلطنة والسلطنة عبارة عن الصلاحية والولاية، كانت طبيعة المحمول بما تتضمن من سعةٍ واقتدارٍ شاملة عرفاً لحفظ الموضوع أو إزالته، فإنّ متعلق السلطنة كما يقتضيه السياق هو "التصرف في المال"، والتصرف في المال شاملٌ لحفظ ملكيته أو إزالتها، فهذا مقتضى إطلاق الاختيار والصلاحية، فكما أنّ للمالك السلطنة على إبقائه أو نقله بالهبة فله السلطنة على إخراجه عن ملكه وكلُّ ذلك مصداقٌ للسلطنة على المال.

وبالجملة فإنّ إشكال المحقق الايراني (قدس سره) صناعي ومقتضى القاعدة في نسبة المحمول لموضوعه، فإنّه إذا كان موضوع السلطنة كون المال مال الشخص فلابُدّ من انحفاظ هذا الموضوع كي تثبت السلطنة، فلا إطلاق للمحمول لفرض تغيير الموضوع، ولكن مقتضى مايفهمه العرف من

خلال سنخ المحمول وتقدير المتعلق المناسب له أنّ السلطنة على المال المملوك تعني أنّ للمالك إبقاءه تحت الملك كما له إخراجه عن الملك.

والإ فما هو الفرق بين الهبة والإعراض؟

بأنْ يقال: إنّ الهبة نافذة وهي نقلٌ للمال وإخراجه عن الملك، بينما الإعراض – مثلاً – الذي هو عبارة عن إخراجٍ المال عن الملك بالإعراض غير نافذٍ.

الإشكال الثالث: ما في كلام المحقق الاصفهاني (قدس سره الشريف) كما في كتابه [حاشية كتاب المكاسب، ج1، ص34]، وكتابه [الإجارة، ص11].

وحاصله: أنّ ما ذكره الشيخ الأعظم (قدس سره الشريف) من أنّ مقتضى سلطنة المالك على مالِه منعُ الغير من مزاحمته في ماله متينٌ، ولازمه اختصاص السلطنة بالعقد الإيجابي وهو نفوذ التصرفات في المال بسببٍ شرعيٍّ، والعقد السلبي بنفي ما يكون مزاحماً لها، كأنْ يشتري من شخصٍ بدون رضاه فهذا مزاحمٌ لسلطنته على مالِه فيمكنه دفعَهُ بالسلطنة، أو أنْ يُعْمِل الشريكُ الشفعة مِن دون علم شريكه فهذا منافٍ للسلطنة فله دفعه بالسلطنة، فكلُّ سلطنةٍ للغير مزاحمةٌ لسلطنة الآخر على ملكه يمكن دفعها بدليل السلطنة وهو **قوله (صلى الله عليه وآله)**: **(الناس مسلطون على أموالهم)** [عوالي اللئالي، ابن أبي جمهور، ج1، ص457].

وأما استرداد الآخر لملكه بالفسخ فليس مزاحماً لسلطنة المالك على المال كي ينفى بدليل السلطنة.

والسر في ذلك: أنّ للمالك السلطنة على الملك لا الملكية – أي المال من حيث كونه ملكاً – على نحو الحيثية التعليلية لا التقييدية، فكما أنّه ليست له – أي المالك – السلطنة على إزالة الملكية ابتداءاً بدون سببٍ شرعيٍّ، كأنْ يقول: "هذا الكتاب مِلكٌ لي وبمقتضى سلطنتي أخرجته عن ملكي"، كذلك ليس له السلطنة على إبقائها، وإذا لم يكن له السلطنة على إبقائها فاسترداد الغير لملكه لا يكون مزاحماً لسلطنته؛ لأنّه ليس له السلطنة من الأساس على إزالة الملكية أو إبقائها، ومع قصور دليل السلطنة على التصرف في الملكية يتضح أنّ التقايل والتفاسخ خلاف القاعدة؛ إذ البيع أو الإجارة وقع بسببٍ شرعيٍّ فمقتضى وقوعه بسببٍ شرعيٍّ أنّ أثره وهو الملكية باقي، فالتوافق على الفسخ والإقالة مما لا يشمله دليل السلطنة، وحيث لا يشمله دليل السلطنة لاختصاصه بالسلطنة على الملك لا الملكية فالإقالة خلاف القاعدة وتحتاج إلى دليلٍ خاصٍ، والدليل الخاص ورد في باب البيع فيقتصر عليه.

ويلاحظ على ما أُفيد: أنّ مقتضى الإضافة – **حيث قال (صلى الله عليه وآله): (الناس مسلطون على أموالهم)** – أنّ السلطنة على المال لا من حيث أنّه مال بل من حيث أنّه مِلكه، وحيث إنّ الإضافة ظاهرةٌ في أنّ السلطنة على المال من حيث أنّه مِلك دلت بالالتزام على السلطنة على الملكية نفسها بإبقائها أو بإزالتها، وإنْ كانت حيثية تعليلية، وإلا فما هو الفرق بين الهبة والإعراض؟

والإنصاف: أنّ السلطنة – بغض النظر عن ضعف حديث السلطنة سنداً حيث إنّه مرسل، والنزاع في تماميته دلالةً – على المال من حيث أنّه مِلك بإبقائه أوبإخراجه ثابتةٌ لدى المرتكز العقلائي بلا حاجةٍ لدليلٍ خاصٍ، ومن ذلك خروج المال عن الملك بالإعراض.

لكن سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) متوقفٌ في ذلك تبعاً للمحقق الايرواني (قدس سره الشريف) إذ يرى أنّ المال لا يخرج عن المِلك بالإعراض، فلو أنّ شخصاً مثلاً وضع متاعه في مكانٍ قاصداً الإعراضَ عنه، فإنّه لا يخرج عن المِلك بل ما زال باقياً، فلو بدا له أنْ يأخذه فلا يسمى ذلك رجوعاً؛ لأنّه ما زال باقياً على المِلك. نعم، لو قبضه الغير بقصد التملك خرج عن ملك المالك، فالإعراضُ شرط في تملك الغير للمال إذا حازه بقصد التملك، وإلّا فمجرد الإعراض لا يوجب الخروج عن المِلك.

وهذا خلافُ المشهور الذي يرى أنّ الإعراض مخرجٌ عن المِلك والرجوعُ حيازةٌ جديدةٌ، فإذا أعرض عنه كان الإعراض موجباً لخروجه عن المِلك فإذا بدا له أنْ يرجع كان الرجوع تملكاً جديداً لا أنّه ليس رجوعاً.

ولكن مقتضى ما ذكرناه من أنّ مقتضى السلطنة لدى المرتكز العقلائي أنّ للمالك السلطنة على المال إبقاءاً وإخراجاً أنّ الإقالة على طبق القاعدة ولا تحتاج إلى دليلٍ خاصٍ، وأنّ الإعراض موجبٌ للخروج عن الملك إذا قصد بالإعراض الإعراض عن المِلك لا عن الإستعمال، فالإعراضُ عن الاستعمال شيءٌ والإعراض عن المِلك شيءٌ آخر.

والحمد لله رب العالمين